

كُنْصَ اَمْلًا لِحُوفِ مَنَه بِاللَّحْمِ وَقَابَسَهُ اَعْلَمَ مِنْهُ فَانَ الْبَيْتَ وَالْبَيْتِينِ وَالْبَابَاتِ مِنْ تَلْكَ
لَمْ يَشْكُرْ عَلَى جَمْعِ الْبَيْتِ كَبِهَ لِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ الْمَثُورِ الَّذِي دَعَوْا فِيهِ تَشْوِيلَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْرَبِ وَقَوْلُهُ تَأْتِيهِ الَّذِي قَدْ مَنَاهُ دَكْرَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي
جَمَاعَتِهِ وَعَلَى الْقَوْلِ بِالْبَابِ أَنَّ فَانَ الْبَيْتَيْنِ تَقَدَّمَ تَلْكَ لِمَنْزِلَةِ الْبَيْتِ وَفَالْبَيْتِ وَاللَّهُ
فَالْمَعْرُوفُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَوْضِعِ فِيهَا وَالتَّبَعُ لِحَاثِهَا **عَرُوفٌ بَوَاطِ**
وَلَوْ أُجْلِلَانِ وَمَرَانِ لَأَصْلُ وَاحِدٌ هُمَا جَلَسِي وَاحِدٌ خَزَعُوتِي فِي الْمَشْرِيقِ يَبُودُ بِنَاتِ يَنْسُونَ
الْوَيْبَاتِ مَوْلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ذَكَرَ فِيهِ اسْتِخْلَافَ تَشْوِيلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى الْبَيْتِ النَّسَابِ مِنْ مَطْعُونٍ وَهُوَ اخُو عَمِيْنَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بْنِ حَبِيبِ بْنِ وَهْبِ
ابْنِ خَدِيجَةَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَوْلِ ابْنِ اسْتِخْوَعٍ وَلَمْ يَدْكُرْهُ مَوْشِي عَشْرَةَ فِي الدَّرَجِ
فَأَمَّا النَّسَابُ مِنْ عَمِيْنَانَ وَهُوَ ابْنُ خَدِيجَةَ فَهَذَا فَهَذَا فِي قَوْلِ جَمْعِهِمُ الْبَابِ الْكَلِمَةُ
وَقَوْلُهُ بَوْمَا لِحَامِهِ شَيْهَدُ **عَرُوفَةُ الْعَشْرَةُ** نَقَالَ فِيهَا الْعَشْرِينَ
وَالْعَشْرَةَ الْبَيْتِ الْمَهْمَلَةَ بَيْتًا الْعَشْرَةَ وَالْعَشْرَةَ أَحْرَفًا فِي ذَلِكَ الْكَلِمَةِ الْمَاهِيَّةَ الْخَاطِطَةَ
وَالرَّيْضِيَّةَ مِنْ جَمْعِهَا فِي الْخَائِضِ ابْنُ قُتَيْبَةَ سَمِعَ قَوْلَ الْعَشْرَةَ وَمَعْنَى الْعَشْرَةَ
وَالْعَشْرَةَ ابْنُ اسْتِخْوَعٍ مِنَ الْعَشْرَةِ أَوْ الْعَشْرَةِ أَوْ إِذَا صَغُرَ نَصَبُ الرَّجُلِ فَيَسْمَى
عَشْرَةَ وَهِيَ مَقَالَةٌ كَوْنِ أَذْنِهِ أَوْ عَضِيْقِهِ ثُمَّ كَوْنُ شَيْءٍ لَهَا الْعَشْرَةَ قَالَ النَّسَائِيُّ **فَالنَّسَائِيُّ**
وَمَامَتَا هَا الْإِصْبَاحَةَ **بِطَرِافِ عَشْرِي سَنُو كَمَا قِيلَ لِحَيْدِ كَا** وَمَعْنَى هَذَا
الْبَيْتِ لِعَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْعُودٍ وَصَلَّيْنَا مَالِكِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْهُ الْكَلَامُ وَأَمَّا الْعَشْرَةَ النَّسَبِ
الْبَيْتِ فَوَاجِبُهُ الْبَيْتُ الْمَهْمَلَةُ وَذَكَرَ فِيهِ الْبَيْتُ وَفِي الصَّنُوعَةِ نَزَلَ عَلَى نَبِيٍّ يُقَالُ لَهَا
مِنْ صِفَةِ الْبَابِ **ذَاتُ الْبَيْتِ** أَصَابَتْهَا فِي السَّبَبِ وَفِي الصَّنُوعَةِ نَزَلَ عَلَى نَبِيٍّ يُقَالُ لَهَا
ذَاتُ السَّائِقِ أَوْ بَيْتِي ثُمَّ مَشِيْرًا أَوْ اسْتَشْفَى مِنْ مَيِّتٍ هَذَا يُقَالُ لَهُ الْمَشِيْرَةُ بِكُلِّ الْكَلِمَةِ
حَافِي مِنْ وَابَةِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ مِنْ ابْنِ اسْتِخْوَعٍ وَذَكَرَ مَلِكًا وَهُوَ اسْتِخْوَعُ وَصَغُرَ بِهَا اللَّهُ
سَمِيًّا مَلِكًا لَنَ الْهَاشِمِيِّ إِلَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ بِنْتُهُ لِيَبْلُغَهُ الْبَيْتُ جَمْعِيًّا وَمَلِكًا وَهُوَ عَلَى مَعْنَى
مِيْلًا مِنَ الْبَيْتِ أَوْ كَقَوْلِهِ **وَذَكَرَ الْجَلَالِيُّ** وَهِيَ الْبَابُ مِنْ مَعْلُومَةٍ مِنْ وَهَابِ
عَبْدِ ابْنِ الْوَلِيدِ الْخَلَّافِ بْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهَا بَعْضُهُمْ جَمْعُ خَلِيْقِهِ وَهِيَ الْبَيْتُ الْإِصْبَاحَةَ
فِيهَا ذَكَرَ كَثْرَتَهُ وَأَبَابَتِ الْكِتَابِ عَلَى هَذَا وَأَبْنُ عَمْرٍو ذَكَرَ فِي تَرْجُمَتِهِ مَالِكًا وَالْفَرَسِ
فِيهَا ذَكَرَ أَوْجُوهَ مَكَانٍ مَسْنُونِيَّةً الْبَيْتِ وَكَمَا وَالنَّسَائِيُّ وَالشَّيْخُ يَكُونُ نَحْوًا مِنْ هَذَا
أَوْ فِي شَيْءٍ فَانَ الْبَيْتِ الْعَرُوفُ وَجَدَهُ فَهُوَ هَذَا كَمَا يُقَالُ لَهُ إِذَا نَبَسَ الطَّلُوعُ وَحَلَّ
كَقَوْلِهِ وَجَعَهُ فَلَانَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ فَأَمَّا الْبَيْتُ الْبَيْتِيُّ وَالضَّرْبُ كَانَ نَحْوًا مِنْ
مِيْلَةٍ قَبْلَ لِمَنْزِلَتِهِ وَوَدَّ كَثْرَتَهُ بَيْتِي فِي كِتَابِهِ عَلَى بَابِ تَرْابٍ وَاجِبٌ مِنْ ذَلِكَ
مَامًا وَاهِ الْبَيْتِيُّ فِي جَمَاعَتِهِ وَهُوَ ابْنُ تَشْوِيلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَهُ فِي
الْبَيْتِ نَحْوًا وَأَمَّا قَوْلُهُ تَرْابِيَّةً فَيُقَالُ لِلرَّجُلِ تَرْابِيَّةً وَبِقَوْلِهِ تَرْابِيَّةً وَبِقَوْلِهِ تَرْابِيَّةً وَبِقَوْلِهِ تَرْابِيَّةً

وقوله

فَخَرَجَ إِلَى الشَّجَرِ مَعَاظِمًا الْفَاطِمَةَ وَهَذَا يَعْنِي الْجَدِيدَةَ وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ اسْتِخْوَعٍ مِنْ
جَدِيدَتِهَا مَعَالِفًا لِمَا لَمْ يَكُنْ تَشْوِيلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى بَيْتِي
بَعْدَ فِي الْبَيْتِ مَعْرُوفَةً فِي هَذِهِ الْعَرُوفَةِ وَاللَّهُ عَالِمٌ **وَذَكَرَ اشْفَى السَّاسَةَ وَالْوَهُ**
أَجْمَعُ تَقْوَدُ الَّذِي مَعْرُوفَةُ نَافِئَةٌ صَيَّاغًا وَاسْمُهُ قَدْ ارْتَدَّ مِنْ سَائِلَةٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَهُوَ
مِنَ الشَّجَرِ الرَّهْطِ الْبَدِ كَوْنِ ابْنِ تَشْوِيلَةَ الْهَمَلِ وَذَكَرَ اسْتِخْوَعُ فِي كِتَابِ الْفَرَسِ
وَالْإِطْلَامِ وَذَكَرَهُ مَوَادِّعُهُ لِمَنْزِلَتِهِ وَهُوَ بَطْنٌ مِنْ كِنَانَةَ مِنْ بَنِي لَسَانَ وَهُوَ مَوْجِعَاتُ
وَبَنُو قَلْبَةَ مِنْ بَنِي مَلِكِ بْنِ صَيْوَةَ **وَكَانَتْ نَبِيَّةُ الْمَوَازِينِ**
فِيهَا ذَكَرَ ابْنُ اسْتِخْوَعٍ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** هَذَا كِتَابُ ابْنِ اسْتِخْوَعٍ
بِسْمِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْزِلَتِهِ بِأَنْفَرًا مَعْرُوفَةً عَلَى أَوَّلِ الْهَمَلِ وَاسْمُهُمْ وَأَنَّ لِمَنْ
النَّبِيَّةَ عَلَى مَنْ مَاتَ الْمَشَارِقُ ابْنُ دِينَ اللَّهِ مَبَاكِرًا بِخَيْرِ صُورَةٍ وَأَنَّ النَّبِيَّةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا دَعَاكُمْ لِنَبِيَّةٍ أَخَا بَوَهُ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ دَمَةٌ أَبَوَهُ وَمَعْرُوفَةٌ تَشْوِيلَةَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَنْ تَرَفُّعَهُمْ وَأَنَّ **نَسَبَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ لِبْنِ حَشْرِ وَهُوَ الْمَهْمَلَةُ**
لِلَّهِ عَلَيْهِ وَسَيِّدَاتِي خَالِيَتِي فِي غُرَّةِ الشَّجَرِ وَتَرْجَمَ الْبَيْتِ عَلَى هَذَا الْخَالِيَتِي
كِتَابَ الْعِلْمِ أَحْسَبُ أَنَّ جَاهَهُ عَلَى صِحَّةِ الرَّوَابِ وَالْبَابُ وَاللَّهُ تَشْوِيلَةَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَسَلَّمَ تَأْوِيلَ اللَّهِ لِبْنِ حَشْرِ كِتَابَهُ وَفِيهِ بَعْدَ بَوْمِ فَجَلَّ مَا فِيهِ ذَلِكَ أَمَّا الْعِلْمُ
أَنَّ أَوَّلَ النَّاسِ كِتَابًا حَامِلًا أَنْ يَبْرُؤَ عَلَيْهِ مَا فِيهِ وَهُوَ فِيهِ صَبِيحٌ مِنْ النَّاسِ
خَلَّوَالِ الْبَيْتِ وَلِهُ الْيَوْمَ عَلَى غَيْرِ هَذِهِ الْمُتَوَسِّتِينَ كَمَا فِي الْبَابِ الْبَابِ لِلشَّيْخِ قَوْلُهُ لَنَا وَلِي كَيْتِكَ
بَيْنَا لَهُ ثُمَّ يَسْتَكْتَفِي عِنْدَهُ ثُمَّ يَبْطُرُ فِي الْبَابِ فَيَقُولُ خَدَّيْ فَلَانَ مَا فِيهِ ذَلِكَ
بِنِ وَابِهِ لِيَبْلُغَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ حَتَّى يَكْتَفِي بِالْكِتَابِ مَعَهُ وَقَدْ قَدَّمَ لِمَنْزِلَتِهِ
صَغِيرَةً بِأَقْرَبِ وَمَنْ قَالَ بِحَيْثُ الْبَابِ وَلَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مَا لَمْ يَنْسَبِ
بِنِ وَابِي اسْتِخْوَعٍ بِنِ صَالِحِ قَتْنَةَ أَنْ خَرَجَ لِي كِتَابَهُمْ كِتَابَهُمْ وَدَعَا فَيَقُولُ هَذَا كِتَابِي حَشْرًا
وَمِنْ وَهِيَ قَاتِنُ وَوَهَابِي وَقَالَ لَهُ اسْتِخْوَعُ لِي بِصَالِحِ وَقَوْلُهُ خَدَّيْ نَسَبًا مَالِكًا قَالَ الْعَشْرُ
بِنِ وَابِي فَطَنَ اسْتِخْوَعُ فِي هَذَا الْبَابِ وَطَبِخَ فِي كِتَابِ بِنِ وَابِي مَالِكًا وَذَكَرَ عَمْرٍو بِنِ
الْحَضْرَمِيِّ وَكَانَ نَوَاحِيَهُ عَمْرٍو وَغَامِرًا وَالْعَلَّاقُ فَمَا الْعَلَّاقُ فَمَا الْعَلَّاقُ فَمَا الْعَلَّاقُ
وَاحْتَمُّهُ الشَّيْخُ بِنْتُ طَلْحَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَتْ قَبْلَ اسْمِهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيبِ بْنِ حَشْرِ
وَفِيهَا يَقُولُ خَدَّيْ فَاغْرُفَهَا وَأَنَّ وَصَفِيَّةَ فِيهَا نَزَلَتْ بِعَمْرٍو وَالْوَدَّ وَذَكَرَ فِيهِمْ
فَأَنَّ تَكُنْ نَسَبًا نَائِيَةً فَيُقَالُ الْقَاتَةُ جَالٌ وَطَبِخٌ
فِي الْبَيْتِ الْبَيْتِيُّونَ إِلَى الْوَيْبَاتِ وَالْعَرَالِ الرَّبِيعِ
وَقَسَبَ بِنِ الْحَضْرَمِيِّ اسْتِخْوَعُ فِيهَا ذَكَرَ ابْنُ اسْتِخْوَعٍ وَقِيلَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَشْوِيلَةَ
بِنْتِهِ وَقِيلَ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْوَدَّ ذَكَرَهُ ابْنُ اسْتِخْوَعٍ وَأَخُو وَهْبِ بْنِ
السَّدَفِ وَقَالَ فِيهِ الْعَمْرِيُّ بِنْتُ الدَّالِّ الْخَالَةَ بِنِ دِينَ بِنِ وَالضَّرْفُ مَالِكُ بْنُ تَرْجَمَ

مجلس
الشيخ
في كتابه

لانه

الشيخ
في كتابه